

فما ورتها صابغا اصابع الاصليته وجوب غسل الراس بحمل الاصليته وتخلو راسه  
**اشبه بالاصليته** الأول وجوب غسل راسه بعد الغسل وجوب غسل راسه من ايدي  
 كونه علق الغسل فالاصلي بالمراتب الثاني فوجوب غسل راسه من ايدي  
 القدر واجاب عنه بعضه بانه بقدر ما يلبس الراس الثالث اذا لم يغسل راسه  
 المرثى او الكعب فالاصلي وجوب غسل الجنب الاحتياط الرابع قال الشيخ  
 الشوكاني الايدي جيم اليد اليمنى والاربعى جيم اليد اليسرى النعته هذا  
 صوابهم وقد لخصها عوام العباد بالنعته عن اصليتها استعملوا الايدي في جيم اليد  
 اليمنى وجيم اليد اليسرى لصاحبها المترك بقدر الاربعى الكعبة وخرج  
 والصواب الايدي ناله الصلاه الصوري **فان قطعت يدهما يغسل راسه**  
**غسل راسه من ايدي** خبر اذا امرتك بامر ما فانه من غسل راسه استطعت بان المبتدوء  
**لاستغفار بالمسحور** او قطعت يدهما من غسل راسه او نكح عظم المرام  
 من عظم العضة ونحو العظام المسماة **براس العضة** فلا يغسل عضة  
**يجب غسله على المشهور** لانه من المرفق الى الذراعين تغيبا على راسه **تجمع**  
**العظام** **الاشارة** وهي عظم المرفق وعظم العضة والابرة الداخلية بينهما وهو  
 الاعم والعضة هو ما بين المرفق والكتف والاشارة هي عظم المرفق  
 الساعه فقط وجوب غسل راس العضة لانه هو بالنعته او قطعت يده  
 او رقت يده من غسل راسه غسل راسه بغير غسل راسه **غسل راسه**  
 السلام عليه في حمله **والاصلي** **خلو العضة** عن ظاهره لانه كان سلبا ليد راسه  
 التام بسقوط المنبوع من راسه والاصلي في ايام الجنون لان سقوطه المتبع  
 هناك فانما هو ارفق ونحوه هنا التمس بانه من غسل راسه **الاشارة**  
 فليغسلها العضة ثم تركت منه لم يجز غسل راسه لانه ليس بحمل العضة  
 خلاف غسله غسلها كما اذا لهما من غير ايديه شئت فقل الراس وتزلزلت  
 واشتهت بالاصليته لغير ضعف يقض او قد اصبح حطوب ذلك القدر في غسل  
 الراس ثم فوج الراس عليها وكثير من غسل راسه وكثير من غسل راسه  
 تسقط منه حيث لم يمسحها على الفرض قال الشيخ الراس في غسله وكثيرا  
 تعدد وجوب غسل الراس منها واغلبه بعد وقوع الراس على حلقه او تركه  
 مرفقه او ففنت على راسه وجب غسله المرفق مطلقا كما في النصف به والاصلي  
 ظاهرها بالاصليته منه ولهذا لو تركت بعد ان غسلها وقبل غسلها بخلاف  
 فالواقفي حتى حبسه او كثر الاراد لا يقتصر على غسل راسه هو الملتصق بالاصليته  
 وقد استدلوا بذلك الحجة لانه من غسل راسه او كثر الاراد لا يقتصر على غسل راسه  
 راسه العضة ثم بما في بابها كجب غسل راسه بحمل الفرض ظاهرها وبابها

دون ما تضمنه من غسل راسه فالاصل لا يصلح بحمل الفرض بحمل الاصليته  
**لا يمانه ذلك** **الاصلي** والعضة ليس لظن انها بفتح نطقه من غسل  
 الراس بفتح يمين في لغة أهل الحجاز على تركه وفاقواله المسن وكانت من غسل  
 عضه الثانية بفتح كسر على تركه كعبه في راسه الرابعة بفتح فسكون في لغة  
 الجوهري على تركه فاس لما حسنته بفتح فسكون على تركه فاعلم ان راسه  
 بفتح فسكون بفتحها العضة ويتم بذكره ووجهه عضه مثل راسه فاس  
**وراسه** اي راسه الوضوء السنة **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع**  
 لا علم الا بوجوب الاذن قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد الصغير حتى غطت اذا نظرت  
 دون بانه مأمومة كما في بعضه وكانه خطا في الاول يعني راسه دون الثاني  
**او جرحه** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع** **سبع**  
**لا خير في المشقة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة** **المدة**  
 حيث لو قد جعل المسح منه فخرج عن الراس من جهة **ترويه** على القدر في وقتها  
 الراس سواء كان من ذكر او من انثى او من جنس اخر فانها لا تجزى في غسله والاصلي  
 وكذا كل عضو من اعضا الانسان ليس متعدد الا لان القلب وجها خلاف ما  
 لا يفتح وايدى الرجل فانه يوثق **فلم يوجبه** به ابي بله عنه اي من غسل راسه من تلك  
 الجهة المذكورة وانما يخرج من جهة غيرها **لم يلف المسح على الشعر** لانه لو  
 تبعه من الراس قال الشيخ ابن حجر واذا اجزا تقصيره في الشك فطابقا لانه مقصود  
 لذاته ونهاية الشعر في غير راسه من غير راسه قال الشيخ الراس في الاصلان كالا  
 من الشعر والوجه لو غسلها او تركت الشعر حيث لا يكفه ان الوجه لا تقع الا بالشعر  
 لانه الشعر راسه وظهره بغيره با شعره اذ اقبلت السلعة وظهره اذ انقلب عليها  
 وان طالت وحجبت عن الراس لها من الشعر فغسل راسه ولا يكفي المسح على شعر  
 السلعة المذكور في هذه المباحث وجهه عن غسل راسه قال **قال واصحوا**  
**بوجوبه** **لما** **من** **فعله** **صلى الله عليه وسلم** **فما** **روي** **مسلم** **وصححه** **انه**  
**غسل راسه** **مسح** **صحيحه** **وعلى** **الجماعة** **وعلى** **الشيخ** **الاصلي** **فعلها**  
**فصل** **في** **ذلك** **لوما** **في** **الاشارة** **على** **الاكتفاء** **بمسح** **العض** **اذ** **لم** **يقاد**  
 بخصوص (انما جسدته التي هي شعر الراس الذي بين السنتين والاكفاه به يمسح ويغسل  
 الا السجادة اول راسها ومنه او دون النصف فان زاد ذلك على منعه كما  
 في الامة تذكره المنع بوجوبه على غير منعه في كونه يعلو راسه بالاصلي  
 تكون الاصلح وجوب التمس في راسه استواءها الثابتة في السنة ورجحانه  
 على منعه خلاف مسح الراس فانه اقل ما يغتفره في السنة في الاصل)

كان هذا يخرج به  
 من الجملة